ابرز بنود مشروع موازنة 2019 (نقلا عن صحيفة الاخبار وموقع المدن الالكتروني)

الفئات المستهدفة	رسوم /ضرائب	تحفيزات
الخزينة:		– تقسيط الديون المتوجبة على الدولة لصالح الصندوق الوطني الضمان الاجتماعي على 10 أقساط سنوية متساوية –الإجازة للحكومة إصدار سندات خزينة على ألا يتعدى معدل الفائدة 80% من معدلات فوائد سندات الخزينة حسب المعدلات الرائجة – بيع المصادرات في المزاد العلني – طرح اللوحات العمومية غير المباعة والمسترجعة للبيع للعموم. – تنفيذ البيوعات في السجل العقاري (2% للوحدات السكنية التي لا تزيد قيمتها عن 375 مليون ليرة، و3% ما فوق 375 مليون ليرة) –تمديد مهل التراخيص العقارية وفرض غرامة تراكمية سنوية بقيمة 2% من قيمة العقار في حال انقضاء المهلة الممددة من دون المباشرة بتشييد البناء –اجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة أمام لجان الإعتراضات، وتحدد قيمة التسوية بـ 50% من قيمة الضرائب المعترض عليها – تخفيض غرامات التحقق والتحصيل التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية بقيمة 85% – إعطاء مهلة إضافية للإعتراض على الضرائب والرسوم التي تحققها

		مديرية المالية العامة، بشرط تسديد 10% من الغرامات المتوجبة قبل تقديم الإعتراضات
كبار المسؤولين/ات	–إخضاع مخصصات وتعويضات كل من رؤساء الجمهورية والنواب والحكومة والنواب السابقين للضريبة – تحديد تعويضات كل نائب يُنتخب في الدورة اللاحقة لتاريخ نفاذ قانون موازنة 2019 على ان يتقاضى 20% من المخصصات الشهرية إذا انتخب عن دورة نيابية واحدة، و40% عن دورتين نيابيتين و60% عن 3 دورات و75% عن 4 دورات وما فوق	
المؤسسات العامة:	–إلزام البلديات عند الترخيص باشغال عقارات من قبل شركات ومؤسسات تجارية أو صناعية أو مهنية بإبلاغ وزارة المالية بالمؤسسات والمهن التي ليس لديها رقم ضريبي –الزام البلديات بإجراء مسح ميداني للشركات والمؤسسات التجارية الصناعية والمهنية القائمة ضمن نطاقها – وقف التوظيف في الإدارات العامة لمدة ثلاث سنوات	–إعفاء المؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات المتوجبة عليها – تخفيض بعض الغرامات المترتبة بمعدل 85 في المئة لصالح الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة أو سائر أشخاص القانون العام
المصارف	–رفع الضريبة على فوائد وعائدات وإيرادات الحسابات الدائنة كافة المفتوحة لدى المصارف بما فيها حسابات التوفير، فوائد وعائدات الودائع، وغيرها إلى 10%	
الشركات والمصالح الخاصة	– استحداث رسوم، منها 50 ألف ليرة عن كل صورة إعلان طرقي، و50 ألف ليرة عن كل معاملة نقل كفيل للعمال الأجانب، و200 ألف ليرة تصريح سنوي لكل عميل جمركي يدخل حرم المرافئ البحرية –فرض غرامة مالية جديدة بقيمة ثلاثة ملايين ليرة على الشركات السياحية التي تستقدم وفود أجانب في حال تخلف من في عهدتها عن المغادرة	–إعطاء حوافز للمؤسسات التي تستخدم أجراء لبنانيين/ات جدد بإعفائها لمدة سنتين من تسديد اشتراكات الضمان عن الموظفين/ات الجدد – إلغاء الغرامات وزيادات التأخير في سداد اشتراكات الضمان بمعدل 100% للسنوات السابقة عن العام 2000، وخفضها الى 85% للسنوات اللاحقة، على أن تدفع الشركات الاشتراكات خلال 6 أشهر

	–إلغاء بعض الإعفاءات الجمركية – إخضاع أعمال كل شخص طبيعي أو معنوي (أفراد وشركات) للضريبة على القيمة المضافة، شرط أن يتجاوز حجم المؤسسة 50 مليون ليرة سنوياً، وذلك بدلاً من 100 مليون ليرة كان معمولاً بها سابقاً – استحداث شطر جديد في ضريبة الدخل على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية، بمعدل25% على القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن 225 مليون ليرة لبنانية، مع الإبقاء على الضريبة على شركات الأموال من دون تغيير بمعدل 17% – فرض جميع الغرامات على الشركات المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة بالليرة اللبنانية أو بالدولار أو اليورو على أساس الحد الأقصى لسعر الصرف الصادر عن مصرف لبنان – رفع رسم الطابع المالي لرخصة استثمار مقلع أو كسارة الى 5 ملايين ليرة، بالإضافة الى 1500 ليرة عن كل متر مكعب مستخرج من المقلع –فرض رسم مقابل الإشغال لغرف الفنادق والشقة المفروشة عن كل ليلة (للفنادق: 10 الاف ليرة لفندق من فئة 5 نجوم، 5 الاف ليرة 4 نجوم، و3 الاف ليرة لفئة 3 نجوم، وللشقق المفروشة: درجة أولى 7 الاف ليرة، ودرجة ثانية 5 الاف ليرة) –فرض رسم 2% على جميع السلع المستوردة باستثناء الأدوية	من نشر القانون – إعفاء المتخلفين عن سداد الضرائب والرسوم من 85% من الغرامات المترتبة عليهم لصالح المؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات وأشخاص القانون العام . – منح المؤسسات السياحية إعفاءات بمعدل 85% من الغرامات المتوجبة للرسوم البلدية، على أن تسدد خلال 6 أشهر من نشر القانون –تقسيط دفع الضرائب المتقطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة –استفادة شركات الطيران الوطنية من تخفيض يعادل 50% من جميع رسوم وبدلات المطارات في السنة الأولى من تاريخ تطبيق القانون – فرض رسم مقابل إشغال غرفة في فندق أو شقة مفروشة عن كل ليلة: للفنادق (10 الاف ليرة لفندق من فئة 5 نجوم، 5 الاف ليرة 4 نجوم، و3 الاف ليرة لفئة 3 نجوم). وللشقق المفروشة (درجة أولى 7 الاف ليرة، ودرجة ثانية 5 الاف ليرة)
العموم:	–إلغاء جواز السفر لمدة سنة وقيمته 60 الف ليرة، وتحديد مدة صلاحية جوازات السفر الزاميا بـ3 اعوام بقيمة 200 ألف ليرة، او 5 اعوام بـ 300 ألف ليرة لخمس سنوات، او 10 اعوام بـ 500 ألف ليرة –زيادة رسم الخروج على المسافرين/ات لدى مغادرتهم/ن الأراضي اللبنانية بقيمة 75 الف للدرجة السياحية، 125 الفاً لدرجة رجال	– تخفيض الغرامات المتوجبة على رسوم الميكانيك بمعدل 85% – تخفيض الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية بمعدل 85%

	الأعمال، 200 ألف للدرجة الأولى و 400 الف على كل مسافر للطائرات الخاصة –فرض رسم إضافي على رسوم السير السنوية المتوجبة على السيارات السياحية الخصوصية التي تحمل ثلاثة أو أربعة أو خمسة أرقام تتراوح قيمته بين 100 ألف ليرة و500 ألف ليرة –إلغاء بعض الإعفاءات على رسوم السير والتسجيل –فرض رسم مقطوع على كل نفس نرجيلة يقدم في الأماكن المرخص بها بقيمة 1000 ليرة – رفع رسم الطابع المالي على المعاملات والإفادات والمصادقات في وزارة الخارجية إلى 5000 ليرة	
الموظفين/ات في الادارات العامة	– تجميد الإحالة على التقاعد لمدة ثلاث سنوات وخصم 25% من الحقوق في حال قبول طلب الإحالة –تحديد الحد الأدنى لعدد سنوات الخدمة التي تتيح الحق بالتقاعد (للموظفين (25 عاماً)، وللسلك العسكري (23 عاماً للرتباء، 25 عاماً للضباط، 18 عاماً لضباط الإختصاص) – خفض الإجازة السنوية للعاملين في القطاع العام من 20 إلى 15 يوماً (باستثناء العطل القضائية والمدرسية). – وقف العمل بالرواتب التي تزيد عن 12 شهراً في السنة، في كافة الإدارات والمجالس والمؤسسات، باستثناء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومصرف لبنان المركزي. – عدم تخطي الراتب الأساسي المدفوع من المال العام 20 ضعف الحد الأدنى للأجور، باستثناء العاملين في مصرف لبنان المركزي. –وضع حدّ أقصى لتعويضات وملحقات الرواتب التي يستفيد منها	

	العاملون في الإدارات العامة، (على ان لا يزيد مجموعها خلال سنة مالية واحدة عن 75% من مجموع الرواتب الأساسية في السنة نفسها) –عدم جواز الجمع بين المعاش التقاعدي وأي مبلغ شهري مهما كانت تسميته مدفوع من المال العام –وقف العمل بتوزيع أنصبة الأرباح والرواتب الإضافية –تحديد قيمة مساهمة الحكومة عن كل تلميذ مسجل في المدارس الخاصة المجانية، بحاصل قسمة الإعتماد الملحوظ بالموازنة على عدد التلامذة المسجلين –تخفيض منح التعليم في القطاع العام بمعدل 15% –تنظيم مسألة الموضوعين بالتصرف وإجازة استثنائية لتخطي العدد القانوني لموظفي الفئة الأولى المعينين من خارج الملاك –تحديد سقف المبالغ المدفوعة للقضاة لقاء خدماتهم في الإدارات العامة (بثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور كحد أقصى) – فرض ضريبة الدخل على معاشات التقاعد، التي تمنح لموظفي الدولة والمصالح العامة أو المؤسسات العامة والخاصة. –تنظيم التطويع في الأسلاك العسكرية والأمنية والإمتيازات –إقتطاع شهري على رواتب ومعاشات تقاعد العسكريين بمعجل 3% كبدل طبابة واستشفاء	
فئات خاصة:	–تعديل بعض الرسوم التي تستوفيها المديرية العامة للأمن العام (إجازة عرض إعلان تجاري تلفزيوني، إجازة عمل فنان)... – فرض رسم سنوي على رخص وضع حواجب الرؤية على الرمكبات الآلية ما بين 500 الف، ومليون ليرة –فرض رسم سنوي على رخص حمل السلاح قدره 250 الف ليرة.	

العمال/ات الاجانب	– زيادة رسوم إجازات العمل للفئة الأولى من مليون إلى 3 ملايين ليرة، والفئة الثانية من مليون إلى مليوني ليرة، والفئة الثالثة من 300 ألف إلى مليون ليرة، والفئة الرابعة من 50 ألف ليرة إلى 300 ألف ليرة.	